فتكتفي باحد المتماثلين فاضرب ثلاثة في اصل المسئلة تكن تسعة منها تصح وان
انكسر على ثلاث فرق او اربع فاطلب المشاركة اولا بين السهام والاعداد ثم بين الاعداد
والاعداد ثم افعل كما فعلت في الفريقين في المداخلة والمماثلة والموافقة والمباينة
فما حصل يسمى جزء السهم فاضربه في اصل المسئلة اشار اليه بقوله وان دخل بعض
الاعداد في بعض كاربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر عما ضربت اكثر الاعداد
لتداخلها في اصل المسئلة وهو اثني عشر يكن مائة واربعة واربعين منها تصح
وان وافقت بعضها بعضا كاربع زوجات وخمس عشر جدة وثمان عشر بنتا وستة
اعمام ضربت وفق احدهما اي احد الاعداد في جميع الاخر والخارج في وفق الثالث
ان وافق والا في جميعه ثم الرابع كذلك ثم المجتمع وهو جزء السهم وهو في مسئلتنا
مائة وثمانون في اصل المسئلة وهو هنا اربعة وعشرون يحصل اربعة الاف
وثمانية وعشرون منها تصح وان تباينت اعداد روس من انكسر عليهم سهامهم
كامرأتين وعشر بنات وست جدات وسبعة ضربت احدهما اي احد الاعداد
في جميع الثاني والحاصل في جميع الثالث والحاصل في جميع الرابع يحصل جزء السهم
وهو هنا مائتان وعشرة لتوافق روس البنات والجدات لسهامهم بالنصف
فاضربها في اصل المسئلة وهو هنا اربعة وعشرون يحصل خمسة الاف واربعون
ومنها تستقيم واذا اردت معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين
بين العددين هذه مقدمة يحتاج اليها في تقسيم التركة فتماثل العددين
كون احدهما مساويا للاخر كثلاثة وثلاثة وتداخل العددين المختلفين
باحد امرين على ما هنا اما بان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه او يكون اكثر العددين
منقسما على الاقل قسمة صحيحة بلا كسر كقسمة الستة على ثلاثة او اثنين
وتوافق العددين ان لا يعد اقلهما الاكثر اي لا يفنيه لكن يعدهما عدد ثالث
كالثمانية مع العشرين يعدهما اربعة فيتوافقان بالربع وتباين العددين
ان لا يعد العددين المختلفين عدد ثالث اصلا كالتسعة مع العشرة
واذا اردت معرفة التوافق والتباين بين العددين المختلفين اسقط
الاقل من الاكثر من الجانبين مرارا حتى اذا اتفقا في درجة واحدة فان اتفقا
في واحدة فتباينا ولا وفق وان توافقا في اثنين فبالنصف او ثلاثة
فبالثلث هكذا الى العشرة وتسمى الكسور المنطقة او واحد عشر فبجزء من احد
عشر وهكذا ويسمى الاصم واذا اردت معرفة نصيب كل فريق من البنات
والجدات والاعمام وغيرهم من التصحيح الذي استقام على الكل فاضرب ما كان له

اي

اي لكل فريق في اصل المسئلة فيما اي في جزء السهم الذي ضربته في اصل المسئلة
يخرج نصيبه اي ذلك الفريق ثم اذا اردت معرفة نصيب كل واحد من احاد ذلك
الفريق ضربت سهام كل وارث في جزء السهم المضروب يخرج نصيبه والاوضح
طريق النسبة وهو ان ينسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤوسهم
وحدهم ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من احاد ذلك الفريق
واذا اردت قسمة التركة بين الورثة والغرما يعني كلا وحده لا معا لتقدم
الغرما على قسمة المواريث كما في شرح السراجية للسيد فان كان بين التركة والتصحيح
مماثلة فظاهر وموافقة ضربت سهام كل واحد من التصحيح في جميع التركة
كذا في نسخ المتن والشرح والموافق للسراجية وغيرها في وفق التركة فانما يضرب
في جميع التركة المباينة وهذا لمعرفة نصيب كل فرد وتعمل كذلك في معرفة
نصيب كل فريق منهم واما قضاء الديون فان وفي بها وان لم توف وتعدد
الغرما ينزل مجموع الدين كالتصحيح للمسئلة وينزل كل دين غريم
كسهام وارث ويعمل كما مر ثم شرع في مسئلة التخارج فقال ومن صالح
من الورثة والغرما على شي معلوم منها طرح اي طرح سهمه من التصحيح
وجعل كانه استوفى نصيبه ثم قسم الباقي من التصحيح او الديون على
سهام من بقي منهم فتصح منه كزوج وام وعم فصالح الزوج عليما في ذمته
من المهر وخرج من بين الورثة فاطرح سهامه من التصحيح وهي ثلاثة
واقسم باقي التركة وهي ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما
من التصحيح قبل التخارج وح يكون سهمان للام وسهم للعم ولا يجوز ان يجعل
الزوج كان لم يكن لئلا ينقلب فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث اصل
الباقي لانه ح يكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع قاله السيد
وغيره قلت وهذا هو الصواب وقد غلط في قسمة هذه المسئلة صاحب
المختار وصاحب مجمع البحرين وغيرهما على ما عندي من النسخ فانهما
قسما الباقي للام سهما وللعم سهمان وقد علمت انه خلاف الاجماع
وقال العلامة قطب الدين محمد بن سلطان في شرحه للكنز في قوله
واجعله كان لم يكن فيه نظر ثم ذكر نحو ما حررته قال مؤلفه العبد الفقير
العاجز الحقير محمد علاء الدين بن الشيخ علي الحصكفي الحنفي العباسي الامام
بجامع

فرغت من تاليفه اواخر شهر
احدي وسبعين والف من الهجرة على صاحبها افضل الصلاة وازكى التحية [illegible]

Copyright © King Saud University